

The Relationship between International Humanitarian Law and International Human Rights Law: An Analytical Study in the Protection of Human Dignity

Haifa Al-Hadi Saleh Bin Salah*

Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia Sciences – Zawiyat Al-Mahjoub,
Alasmarya Islamic University, Misrata, Libya.

*Email: alhadyhyfa508@gmail.com

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية في حماية الكرامة الإنسانية

هيفاء الهادي صالح بن صلاح*

قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الشرعية – زاوية المحجوب، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مصراتة، ليبيا

Received: 19-06-2026	Accepted: 21-09-2026	Published: 05-10-2026
		
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).		

Abstract

This research examines the relationship between International Humanitarian Law (IHL) and International Human Rights Law (IHRL) as two branches of public international law that converge on a single overarching aim: protecting human beings and preserving their dignity, despite differing in origin, temporal scope, and subject matter. Using a descriptive-analytical approach, the study explores the aspects of complementarity and convergence between the two legal regimes, identifies their points of divergence, and examines the position of international courts — particularly the International Court of Justice — on their concurrent application during armed conflict. The research further addresses human dignity as the unifying value and common normative reference underlying both bodies of law, and discusses the principal contemporary challenges to their joint implementation, such as hybrid armed conflicts, occupation, and counter-terrorism. The study concludes with a set of findings and recommendations aimed at strengthening the complementarity between the two legal regimes so as to achieve the highest possible degree of protection for human dignity.

Keywords: : International Humanitarian Law; International Human Rights Law; Human Dignity; Armed Conflict; International Protection.

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة العلاقة القائمة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوصفهما فرعين من فروع القانون الدولي العام يلتقيان في غاية واحدة هي حماية الإنسان وصون كرامته،

وإن اختلفا من حيث النشأة والنطاق الزمني والموضوعي. ويسعى البحث، من خلال المنهج الوصفي التحليلي، إلى الكشف عن أوجه التكامل والتقارب بين هذين النظامين القانونيين، وبيان أوجه الاختلاف بينهما، مع الوقوف على موقف القضاء الدولي، وبخاصة محكمة العدل الدولية، من مسألة التطبيق المشترك لهما في زمن النزاعات المسلحة. كما يعالج البحث إشكالية الكرامة الإنسانية بوصفها القيمة الجامعة والمرجعية المشتركة التي تستند إليها قواعد كلا القانونين، ويناقش أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه أعمال هذين النظامين معاً، كالنزاعات المسلحة الهجينة، والاحتلال، ومكافحة الإرهاب. ويخلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي من شأنها تعزيز التكامل بين القانونين بما يحقق أقصى درجات الحماية للكرامة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ الكرامة الإنسانية؛ النزاعات المسلحة؛ الحماية الدولية.

مقدمة

شكلت فكرة حماية الإنسان وصون كرامته محور اهتمام المجتمع الدولي منذ أقدم العصور، غير أن هذا الاهتمام لم يتخذ صورته القانونية المنظمة إلا مع تطور القانون الدولي العام في القرنين التاسع عشر والعشرين، حين برز فرعان أساسيان يستهدفان حماية الإنسان: القانون الدولي الإنساني الذي نشأ في كنف قانون الحرب ليحمي ضحايا النزاعات المسلحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تبلور بعد الحرب العالمية الثانية في إطار منظومة الأمم المتحدة ليكفل للإنسان حقوقه وحرياته الأساسية في زمن السلم أساساً. ورغم اختلاف منشأ كل منهما ومسار تطوره، فإن الفرعين يلتقيان في غاية واحدة جوهرية هي حماية الكرامة الإنسانية بوصفها القيمة العليا التي تستمد منها سائر الحقوق والحريات مشروعيتها (7). ولم يعد بالإمكان في ظل تعدد النزاعات المسلحة المعاصرة، وتعدد أطرافها، وتداخل أبعادها الداخلية والدولية، إغفال العلاقة العضوية القائمة بين هذين القانونين، إذ بات القضاء الدولي، وفي مقدمته محكمة العدل الدولية، يقر بوجوب التطبيق المتزامن لأحكامهما في أوقات النزاع المسلح، بحيث يفسر أحدهما في ضوء الآخر (15، 16، 22). ومن هنا تنبع أهمية دراسة هذه العلاقة دراسة تحليلية تكشف عن أوجه التكامل والاختلاف بينهما، وتبين مدى إسهامهما معاً في تحقيق أقصى درجات الحماية لكرامة الإنسان في زمني السلم والحرب على حد سواء.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: ما طبيعة العلاقة القائمة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى أي مدى يسهم التكامل بينهما في تحقيق حماية فعالة لكرامة الإنسان في ظل النزاعات المسلحة والتحديات الدولية المعاصرة؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس جملة من الأسئلة الفرعية:

- ما أوجه التقارب والتكامل بين القانونين من حيث المصدر والغاية والمضمون؟
- ما أوجه الاختلاف بينهما من حيث النطاق الزمني والشخصي والموضوعي؟
- كيف عالج القضاء الدولي إشكالية التطبيق المشترك للقانونين في زمن النزاع المسلح؟
- ما التحديات المعاصرة التي تواجه أعمال هذين القانونين في حماية الكرامة الإنسانية؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في أن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تعد من أكثر الموضوعات إثارة للجدل الفقهي والقضائي في القانون الدولي المعاصر، لما يترتب على تحديد طبيعتها

من آثار عملية بالغة الأهمية في تحديد نطاق الحماية القانونية الواجبة للأفراد وقت النزاعات المسلحة، وفي توجيه عمل المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والعمل الإنساني.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على الإطار المفاهيمي لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبيان خصائص كل منهما ونطاق تطبيقه.
- التعرف على أوجه التقارب والتكامل القائمة بين القانونين في حماية الكرامة الإنسانية، ومدى تضافرها في توفير الحماية للإنسان.
- التعرف على أوجه الاختلاف والتمايز بين القانونين، وتحليل موقف القضاء الدولي من إشكالية تطبيقهما المشترك في زمن النزاع المسلح.
- التعرف على أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه التطبيق الفعال للقانونين معاً، والخروج بجملة من النتائج والتوصيات التي تعزز حماية الكرامة الإنسانية.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الإطار القانوني لكل من القانونين وتحليل نصوصهما ومضامينهما، مستعيناً بالمنهج المقارن في عرض أوجه التقارب والاختلاف بينهما، وبالمنهج الاستقرائي في استقراء أحكام القضاء الدولي ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة البحث

للإجابة عن إشكالية البحث، قُسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ خُصص المبحث الأول للإطار المفاهيمي لكل من القانونين ولمفهوم الكرامة الإنسانية، وتناول المبحث الثاني أوجه التقارب والتكامل بينهما في حماية الكرامة الإنسانية، فيما تناول المبحث الثالث أوجه الاختلاف بينهما والتحديات المعاصرة التي تواجه إعمالهما، لختتم الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تمهيد: يقتضي البحث في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الوقوف أولاً على الإطار المفاهيمي لكل منهما بشكل مستقل، من حيث التعريف والنشأة التاريخية والخصائص ونطاق التطبيق، قبل الانتقال إلى تحليل طبيعة العلاقة القائمة بينهما؛ ذلك أن الإحاطة الدقيقة بمضمون كل نظام قانوني على حدة تُعد خطوة منهجية ضرورية لفهم مواطن التقاء القانونين ومواطن افتراقهما، ولبيان الموقع الذي تحتله الكرامة الإنسانية بوصفها القيمة المرجعية الجامعة التي تستند إليها قواعد كل منهما. وعليه، يعالج هذا المبحث في مطلبه الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه، ويتناول في مطلبه الثاني مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصائصه، على أن يُختتم بمطلب ثالث يبحث في مفهوم الكرامة الإنسانية ومكانتها في كلا النظامين.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشكلات ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد -لاعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات المتأثرة أو التي قد تتأثر بالنزاع (6).

ولم يكن هذا القانون وليد اللحظة، بل مر بمسار تطور تاريخي طويل يمكن تتبع أولى ملامحه المنظمة في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 الخاصة بتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، والتي جاءت في أعقاب جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التأسيس لفكرة الحياد الإنساني وقت القتال. ثم توالى الاتفاقيات الدولية لتشمل اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 المنظمين لأساليب ووسائل القتال، قبل أن يتوج هذا المسار باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية (1، 7).

ويمكن تصنيف القانون الدولي الإنساني، من حيث المضمون، إلى فرعين رئيسيين تكاملا فيما بينهما:

- قانون لاهاي: وهو مجموعة القواعد المنظمة لأساليب ووسائل القتال، وتحديد الأسلحة المشروعة وغير المشروعة، والحد من الآثار المفرطة للعمليات العسكرية.

- قانون جنيف: وهو مجموعة القواعد المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من عسكريين ومدنيين، كجرحى ومرضى القوات المسلحة وأسرى الحرب والأشخاص المدنيين.

ويتميز القانون الدولي الإنساني، فضلا عن ذلك، بجملة من الخصائص الجوهرية أبرزها:

- قانون استثنائي التطبيق: لا يسري إلا بقيام نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو حالة احتلال، بحيث يزول مبرر تطبيقه عموما بانتهاء الأعمال العدائية.

- قانون أمر جزئيا: إذ تعد بعض قواعده، كحظر التعذيب والإبادة الجماعية والمعاملة المهينة، من القواعد الأمرة التي لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها.

- قانون موجه لأطراف متعددة: يخاطب الدول والجماعات المسلحة المنظمة على حد سواء، ويرتب مسؤولية جنائية دولية فردية عن الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب.

- قانون توفيق بطبعه: يسعى إلى الموازنة بين مقتضيات الضرورة العسكرية من جهة، ومقتضيات الاعتبار الإنسانية من جهة أخرى، دون ترجيح أحدهما على الآخر ترجيحاً مطلقاً.

كما يقوم هذا القانون على أربعة مبادئ جوهرية تحكم تطبيق قواعده في مختلف الأحوال:

- مبدأ الإنسانية: ويقضي حماية كرامة الإنسان في جميع الظروف، ومنع أعمال العنف غير الضرورية، وضمان معاملة الضحايا معاملة إنسانية.

- مبدأ التمييز: ويقضي بالتفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية والعسكرية، بحيث تُوجّه الهجمات فقط نحو الأهداف العسكرية المشروعة.

- مبدأ الضرورة العسكرية: ويجيز استخدام القوة عند الحاجة أثناء القتال، بشرط أن تكون مؤقتة ومحصورة بسياق العمليات، وألا تتجاوز ما تفرضه الحاجة العسكرية الفعلية.

- مبدأ التناسب: ويمنع الهجمات التي تسبب أضرارا مفرطة للمدنيين أو الممتلكات المدنية قياسا إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة منها (6).

ومن حيث نطاق التطبيق الزمني والمكاني، يتميز القانون الدولي الإنساني بكونه قانونا استثنائيا لا يسري إلا في حالة قيام نزاع مسلح، دولي أو غير دولي، أو حالة احتلال، بما يميزه تمييزا جوهريا عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث نطاق سريانه الزمني، على النحو الذي سيأتي بيانه في المطلب الموالي

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ونطاق تطبيقه

يقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة القواعد القانونية الدولية، الاتفاقية والعرفية، التي تقرر للإنسان حقوقا وحريات أساسية بوصفه إنسانا، بصرف النظر عن جنسيته أو عرقه أو دينه أو جنسه، وترتب على الدول التزامات باحترام هذه الحقوق وحمايتها وإعمالها (9).

وقد مر تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بمراحل متعاقبة يمكن إيجازها فيما يأتي:

- مرحلة التأسيس: بصور ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الذي نص في ديباجته وفي المادتين 1 و55 منه على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز (2).

- مرحلة الإعلان: بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، بوصفه أول وثيقة دولية شاملة تعدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (3).
- مرحلة التقنين: بإقرار العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اللذين يشكلان مع الإعلان العالمي ما يعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان (3، 4، 5).
- مرحلة التخصص: بصدور اتفاقيات نوعية لاحقة معنية بفئات وحقوق بعينها، كمناهضة التعذيب وحقوق الطفل والقضاء على التمييز ضد المرأة، مما وسّع مظلة الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
- ويتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بجملة من الخصائص الجوهرية أبرزها:**
- العمومية: إذ يسري هذا القانون، من حيث الأصل، في زمني السلم والحرب معاً، خلافاً للقانون الدولي الإنساني المقصور تطبيقه على زمن النزاع المسلح.
- الشمولية وعدم قابلية التجزئة: حيث أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في يونيو 1993 أن جميع حقوق الإنسان عالمية، ومتشابكة، ومتداخلة، وغير قابلة للتجزئة (24).
- وجود آليات رقابة دولية متعددة: تتمثل في هيئات المعاهدات، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وآليات التقارير الدورية، والشكاوى الفردية والدولية أمام الهيئات المختصة.
- جواز التقييد الاستثنائي مع بقاء نواة صلبة غير قابلة للانتقاص: إذ تجيز بعض النصوص تقييد ممارسة بعض الحقوق لأسباب محددة، أو تعليق العمل ببعضها في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، مع بقاء حقوق لا يجوز المساس بها بأي حال، كالحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحظر الاسترقاق، وعدم رجعية القانون الجنائي (4).
- وخلافاً للقانون الدولي الإنساني، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب الدولة أساساً في علاقتها بالأفراد الخاضعين لولايتها، مرتباً لها التزامات ذات طبيعة سلبية تتمثل في الامتناع عن انتهاك الحقوق، والتزامات إيجابية تتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق (9). وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31 الصادر في 29 مارس 2004 أن سريان أحكام القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح أو الاحتلال لا يحول دون استمرار تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باستثناء ما يجوز الانتقاص منه بمقتضى المادة الرابعة منه (23).
- المطلب الثالث: الكرامة الإنسانية بوصفها القيمة الجامعة بين القانونيين**
- ارتبط مفهوم الكرامة الإنسانية في الفكر الفلسفي بفكرة أن الإنسان غاية في ذاته لا مجرد وسيلة تسخر لتحقيق أغراض أخرى، وهي الفكرة التي شكلت لاحقاً أساساً معيارياً استندت إليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء. وهي وإن كانت مفهوماً فلسفياً قديماً، إلا أنها لا تزال - رغم وضوح دلالتها العامة - محطاً خصبا لاهتمام الفقهاء والباحثين من حيث تحديد مضمونها الدقيق وأثارها القانونية (12).
- وتتجلى مكانة الكرامة الإنسانية في المنظومة القانونية الدولية من خلال جملة من النصوص المرجعية، أبرزها:**
- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية (2).
- ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي جعلت الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية أساساً للحرية والعدل والسلام في العالم (3).
- ديباجتا العهدين الدوليين لعام 1966 اللتان ربطتا الحقوق المقررة فيهما بالكرامة المتأصلة في شخص الإنسان (4، 5).

- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وكذا نصوص البروتوكولين الإضافيين المؤكدة لوجوب المعاملة الإنسانية دون تمييز مجحف (1).

ويمكن رد مضمون الكرامة الإنسانية، في ضوء ما تقدم، إلى عناصر ثلاثة متكاملة:

- السلامة الجسدية والمعنوية للإنسان، وحمايته من كل صور التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- استقلالية الإرادة الإنسانية، واحترام حرية الاختيار، وعدم التمييز بين بني البشر لأي اعتبار.

- الاعتراف بالإنسان بوصفه غاية لا وسيلة، وهو ما يوجب معاملته معاملة إنسانية في جميع الأحوال والظروف، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب.

ومن ثم فإن الكرامة الإنسانية ليست مجرد قيمة أخلاقية مجردة، بل هي أساس معياري تستمد منه قواعد كلا القانونين مشروعيتها، وهو ما يفسر التقارب البنوي العميق بينهما رغم اختلاف مجاليهما الزمني والموضوعي، على النحو الذي سيتناوله المبحث الموالي بالتحليل.

المبحث الثاني: أوجه التقارب والتكامل بين القانونين في حماية الكرامة الإنسانية

تمهيد: بعد أن تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي المستقل لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يتجه هذا المبحث إلى الكشف عن أوجه التقارب والتكامل القائمة بينهما، على اعتبار أن التكامل هو الأصل في العلاقة بين القانونين، وأن ما قد يبدو تنازعا ظاهريا بين أحكامهما إنما ينحل في الغالب إلى تكامل وظيفي يستهدف تحقيق أقصى درجات الحماية الممكنة للإنسان. ويتناول هذا المبحث في مطلبه الأول التقارب من حيث المصدر والغاية، وفي مطلبه الثاني موقف القضاء الدولي من إشكالية التطبيق المشترك للقانونين، على أن يخصص مطلبه الثالث لعرض نماذج تطبيقية دالة على هذا التكامل.

المطلب الأول: التقارب من حيث المصدر والغاية

يشارك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في كونهما فرعين من فروع القانون الدولي العام، يستمدان مصادرهما من المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، كما يشتركان في غاية جوهرية واحدة هي حماية الإنسان وصون كرامته وحقوقه الأساسية من الانتهاك (9، 14). وقد أكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن القانونين يشتركان في القيم الأساسية والجوهرية، رغم استمرار الجدل الفقهي حول الكيفية الدقيقة لتطبيقهما المشترك في زمن النزاع المسلح (13).

وتتجلى أوجه هذا التقارب بوجه خاص فيما يأتي:

- وحدة الغاية: إذ يهدف كلا القانونين إلى حماية الإنسان وصون كرامته وسلامته الجسدية والمعنوية، وإن اختلفت الوسائل الفنية المعتمدة لتحقيق هذه الغاية.
- تطابق مضمون عدد من الحقوق الجوهرية، كالحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة، وحظر الرق والاسترقاق، وحظر التمييز، وإن اختلفت الصياغة اللغوية والفنية لهذه الحقوق بين النظامين.
- اشتراكهما في عدد من الآليات الرقابية والإشرافية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة، وهيئات المعاهدات الأممية من جهة أخرى، وتعاونهما المتبادل في مجالي الرصد والتوثيق.
- تضافر جهود المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بكلتا القانونين في مجالات التدريب ونشر المعرفة القانونية والرقابة على الانتهاكات، بما يعزز فعالية الحماية الممنوحة للإنسان في مختلف الظروف.

المطلب الثاني: التكامل التطبيقي في ضوء موقف القضاء الدولي

عاجت محكمة العدل الدولية إشكالية العلاقة بين القانونين في عدد من فتاواها وأحكامها، وأرست مبدأ مؤداه أن حماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في زمن النزاع المسلح، إلا فيما يتعلق بالحقوق التي يجوز الانتقاص منها بمقتضى المادة الرابعة من العهد ذاته، وأن السؤال عما إذا كان حرمان

شخص ما من حياته يعد تعسفياً أم لا في حالة النزاع المسلح يتعين البت فيه بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، أي القانون الدولي الإنساني، لا بمعزل عن العهد الدولي (15). وقد كررت المحكمة هذا التوجه في فتاها الصادرة في 9 يوليو 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مؤكدة أن بعض الحقوق قد تكون مسائل يختص بها كل من القانونين حصراً، وأن حقوقاً أخرى قد تكون مسائل يعنى بها فرع القانون الدولي كليهما معاً (16). وقد عززت المحكمة هذا التوجه التكاملي مجدداً في حكمها الصادر في 19 ديسمبر 2005 في قضية الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حين قضت بأن أوغندا، بوصفها دولة احتلال في إقليم إيتوري، قد انتهكت في آن واحد التزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، مؤكدة انطباق النظامين معاً على حالة الاحتلال محل النزاع (22). كما عززت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا التوجه في تعليقها العام رقم 31 لعام 2004، حين أكدت أن سريان القانون الدولي الإنساني في زمن النزاع المسلح لا يحول دون استمرار سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (23).

وتأسيساً على قاعدة التفسير المنهجي المنصوص عليها في المادة 31(3)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي توجب مراعاة أي قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في العلاقات بين أطراف المعاهدة عند تفسيرها، فإن تفسير أحكام كل من القانونين في ضوء الآخر يغدو مقتضى منهجياً لا مجرد خيار تفسيري متروك لتقدير القاضي (25). وهو ما يفيد، إجمالاً، أن العلاقة بين القانونين ليست علاقة إحلال أو إقصاء، وإنما علاقة تكامل وتظافر تهدف إلى سد الفراغ الذي قد يتركه أحدهما بمفرده.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للتكامل بين القانونين

لا يقف التكامل بين القانونين عند حدود التقرير النظري، بل يمتد إلى مستوى التطبيق العملي في عدد من المجالات الجوهرية، يمكن إجمال أبرزها فيما يأتي:

الحق في الحياة:

- يحظر القانون الدولي الإنساني القتل العمد للأشخاص المحميين، بينما يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الحياة، وقد استقر الفقه والقضاء على أن معيار التعسف في زمن النزاع المسلح يفسر في ضوء قواعد الضرورة العسكرية والتمييز والتناسب المستمدة من القانون الدولي الإنساني (7، 15).

حظر التعذيب والمعاملة القاسية:

- يعد هذا الحظر من القواعد الأمرة التي لا يجوز الانتقاص منها في كلا النظامين، إذ تحظره المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف كما يحظره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما يجعله نموذجاً مثالياً للتكامل التام بين القانونين في حماية الكرامة الإنسانية من أبشع صور الانتهاك (1، 8).

الضمانات القضائية والمحاكمة العادلة:

- يشترط كلا القانونين توافر ضمانات المحاكمة العادلة حتى في زمن النزاع المسلح، من حيث حق الدفاع، وافتراض البراءة، والمثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة، بما يحول دون تحول ظروف النزاع إلى مبرر للإخلال بهذه الضمانات الجوهرية.

حماية الفئات الضعيفة:

- تتضافر قواعد القانونين لتوفير أقصى درجات الحماية الممكنة للفئات الأكثر هشاشة، كالنساء والأطفال والمهاجرين والنازحين، في مختلف الظروف والأحوال (11).

ويتبين مما تقدم أن التكامل بين القانونين لا يقتصر على وحدة الغاية المجردة، بل يمتد إلى تضافر ملموس في القواعد والآليات، بما يحقق شبكة حماية متعددة الطبقات للكرامة الإنسانية في زمني السلم والحرب على حد سواء.

المبحث الثالث: أوجه الاختلاف بين القانونين والتحديات المعاصرة

تمهيد: بعد أن استعرض المبحث الثاني أوجه التقارب والتكامل بين القانونين في حماية الكرامة الإنسانية، يقتضي منهج التحليل العلمي الموضوعي الوقوف كذلك على أوجه الاختلاف والتمايز القائمة بينهما؛ ذلك أن الإقرار بالتكامل بين القانونين لا يعني نوبان أحدهما في الآخر أو انتفاء خصوصية كل منهما، كما يقتضي هذا التحليل الوقوف على أبرز التحديات المعاصرة التي تعترض التطبيق الفعلي لهذين النظامين في ظل التحولات المتسارعة التي تشهدها النزاعات المسلحة المعاصرة. ويتناول هذا المبحث، تباعاً، أوجه الاختلاف من حيث النطاق الزمني والشخصي والموضوعي، ثم إشكالية القانون الخاص، وأخيراً أبرز التحديات المعاصرة أمام التطبيق المشترك للقانونين.

المطلب الأول: الاختلاف من حيث النطاق الزمني والشخصي والموضوعي

على الرغم من التقارب سالف الذكر، فإن ثمة فوارق جوهرية تميز كل نظام قانوني عن الآخر، ينبغي مراعاتها عند تحديد القانون الواجب التطبيق في كل حالة على حدة. ويمكن إجمال أبرز هذه الفوارق فيما يأتي:

من حيث النطاق الزمني:

- لا يسري القانون الدولي الإنساني إلا بقيام نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو حالة احتلال، بينما يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان أصلاً في زمني السلم والحرب معاً (7، 9).

من حيث النطاق الشخصي:

- يخاطب القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع المسلح، دولا كانت أم جماعات مسلحة منظمة، ويرتب مسؤولية جنائية فردية مباشرة عن الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب، بينما يخاطب القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولة أساساً في علاقتها بالأفراد الخاضعين لولايتها (1، 9).

من حيث النطاق الموضوعي:

- ينظم القانون الدولي الإنساني بدقة أساليب ووسائل القتال والأسلحة ومعاملة الأسرى والجرحى، وهي مسائل لا يتناولها القانون الدولي لحقوق الإنسان أصلاً، في حين يوسع هذا الأخير مظلة الحماية لتشمل حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية لا صلة مباشرة لها بالنزاع المسلح (8، 10).

من حيث آليات التنفيذ والرقابة:

- يعتمد القانون الدولي الإنساني بصفة رئيسة على اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقضاء الجنائي الدولي، بينما يعتمد القانون الدولي لحقوق الإنسان على هيئات المعاهدات الأممية والمحاکم الإقليمية المتخصصة في حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: إشكالية القانون الخاص (Lex Specialis)

من أبرز الإشكاليات الفقهية المثارة في هذا الصدد مسألة تطبيق قاعدة القانون الخاص يقيد العام عند تنازع أحكام القانونين وقت النزاع المسلح، إذ ذهب اتجاه فقهي وقضائي، استناداً إلى فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، إلى اعتبار القانون الدولي الإنساني قانوناً خاصاً واجب التطبيق أولاً في حالة النزاع المسلح، دون أن يعني ذلك إقصاء القانون الدولي لحقوق الإنسان كلياً (15). في حين يرى اتجاه آخر أن تطبيق هذه القاعدة ينبغي أن يتم بمرونة أكبر، بحيث يراعى في كل حالة على حدة أي القانونين يقدم حماية أكثر فعالية وتفصيلاً للحق موضع البحث، تحقيقاً لمبدأ التكامل بدل التنافي بين

القانونين (14). ويترجح لدى الباحثة أن هذا الاتجاه الأخير هو الأقرب إلى مقصد كلا القانونين، ذلك أن الغاية المشتركة المتمثلة في حماية الكرامة الإنسانية تقتضي إعمال الحل الأكثر حماية للفرد في كل حالة، لا التمسك الجامد بأسبقية أحد القانونين على الآخر بصرف النظر عن مضمون الحل الذي يقدمه كل منهما.

المطلب الثالث: التحديات المعاصرة أمام التطبيق المشترك للقانونين

تواجه العلاقة بين القانونين، في ظل تحولات النزاعات المسلحة المعاصرة، تحديات جدية تحول دون تحقيق الحماية المثلى للكرامة الإنسانية، يمكن إجمال أبرزها فيما يأتي:

النزاعات المسلحة الهجينة:

- تنامي النزاعات المسلحة غير الدولية والهجينة التي تتداخل فيها الجماعات المسلحة غير الحكومية مع القوات النظامية، بما يثير صعوبات جدية في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق وفي إسناد المسؤولية عن الانتهاكات (17).

الاحتلال طويل الأمد:

- يستدعي الاحتلال العسكري الممتد زمنياً التطبيق المتزامن لقواعد القانونين لضمان حقوق السكان الخاضعين للاحتلال، بما يتجاوز الطابع المؤقت الذي افترضه المشرع الدولي لحالة الاحتلال عند صياغة القواعد النازمة لها (18).

مكافحة الإرهاب:

- كثيراً ما تتذرع الدول بمقتضيات مكافحة الإرهاب لتبرير المساس بضمانات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني معاً، مما يستدعي رقابة دولية صارمة على مشروعية التدابير المتخذة في هذا الإطار (13).

حماية المهاجرين والنازحين:

- تبرز إشكالية حماية المهاجرين غير الشرعيين والنازحين في ظروف النزاع المسلح بوصفها نموذجاً حديثاً يستدعي تضافر منظومتي الحماية معاً لسد الثغرات القانونية القائمة في هذا المجال (21).

التحديات الرقمية والإعلامية:

- تبرز كذلك إشكالية حديثة مرتبطة بانتهاك الحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية عبر التوثيق الرقمي والإعلامي للحروب والنزاعات المسلحة المعاصرة، بما يستوجب موازنة دقيقة بين حرية التوثيق ومقتضيات صون كرامة الضحايا (20).

ويخلص البحث، من خلال استعراض هذه التحديات، إلى أن فعالية التطبيق المشترك للقانونين رهينة بمدى قدرة المجتمع الدولي على مواكبة هذه التحولات المتسارعة، وتطوير آليات قانونية ومؤسسية جديدة تسد الثغرات القائمة، بما يضمن استمرار حماية الكرامة الإنسانية في مختلف صور النزاعات المسلحة المعاصرة.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. يلتقي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في غاية جوهرية واحدة هي حماية الإنسان وصون كرامته، وإن اختلف منشأ كل منهما ومسار تطوره التاريخي.
2. تمثل الكرامة الإنسانية القيمة المعيارية الجامعة التي تستمد منها قواعد كلا القانونين مشروعيتها، وهو ما يفسر عمق التقارب البنوي القائم بينهما.
3. أقر القضاء الدولي، ممثلاً في محكمة العدل الدولية، مبدأ التطبيق المتزامن والتكاملي للقانونين في زمن النزاع المسلح، ونفى وجود علاقة إحلال أو إقصاء بينهما، وهو ما أكدته أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31.

4. رغم التقارب الجوهرى بين القانونين، فإنهما يختلفان من حيث النطاق الزمنى والشخصى والموضوعى وآليات التنفيذ، بما يستوجب مراعاة خصوصية كل منهما عند التطبيق.
5. لا تزال إشكالية تطبيق قاعدة القانون الخاص محل جدل فقهي وقضائي، وينبغي التعامل معها بمرونة تراعى مصلحة الضحية وأقصى درجات الحماية الممكنة، لا بالتمسك الجامد بأسبقية أحد القانونين.
6. تشكل النزاعات المسلحة الهجينة، والاحتلال طويل الأمد، ومكافحة الإرهاب، وحماية المهاجرين والنازحين، والتحديات الرقمية والإعلامية، أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه التطبيق الفعال للقانونين معا.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج المتقدمة، يوصي البحث بما يأتي:

1. ضرورة تعزيز التنسيق بين الآليات الأممية المعنية بحقوق الإنسان وتلك المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لضمان تطبيق متكامل وفعال لكلا القانونين.
2. دعوة الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانونين والتصديق عليها، وتضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً تكفل تطبيقهما تطبيقاً فعالاً.
3. تشجيع البحث الأكاديمي والدراسات القانونية المتخصصة في العلاقة بين القانونين، وإدراج هذا الموضوع ضمن المناهج الجامعية في كليات القانون والشرعية.
4. حث القضاء الوطني والدولي على تبني تفسير تكاملي مرن لقاعدة القانون الخاص يراعى في كل حالة الحل الأكثر حماية لكرامة الإنسان.
5. ضرورة مواكبة التطورات المعاصرة في طبيعة النزاعات المسلحة، وتطوير آليات قانونية جديدة تسد الثغرات في حماية الفئات المستضعفة كالمهاجرين والنازحين.
6. تعزيز التدريب والتوعية بقواعد القانونين لدى القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمنظمات الإنسانية لضمان الاحترام الفعلي لقواعد حماية الكرامة الإنسانية على أرض الواقع.

قائمة المراجع

أولاً: الاتفاقيات والوثائق الدولية والأحكام القضائية

- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 المتعلقان بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- الأمم المتحدة. (1945، 26 يونيو). ميثاق الأمم المتحدة.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1948، 10 ديسمبر). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القرار رقم 217 ألف [د-3].
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1966، 16 ديسمبر). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية القرار رقم 2200 ألف [د-21].
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1966، 16 ديسمبر). العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القرار رقم 2200 ألف [د-21].
- الأمم المتحدة. (1993، يونيو). إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 23 مايو 1969، المادة 31(3)(ج).
- محكمة العدل الدولية. (1996، 8 يوليو). مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها فتوى استشارية.
- محكمة العدل الدولية. (2004، 9 يوليو). الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة فتوى استشارية.

محكمة العدل الدولية. (2005، 19 ديسمبر). *الأنشطة المسلحة على إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)* حكم.

لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. (2004، 29 مارس). *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13).

ثانيًا: الكتب والمراجع العربية

الجزيرة نت. (د.ت.). *القانون الدولي الإنساني: قواعد الرحمة في ساحات الدماء*. الموسوعة. الخرجي، عروبة جبار. (2010). *القانون الدولي لحقوق الإنسان* (الطبعة الأولى). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل. (2008). *القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة* (الجزء الأول). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل. (2009). *القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية* (الجزء الثاني). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2021، أبريل). *البرنامج التعليمي الجامعي العالمي لمكافحة الإرهاب: الوحدة النموذجية السادسة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان*.

ميلزر، نيلز. (2019). *القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة* (الطبعة العربية). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هنكرتس، جان ماري، ودوزوالد-بك، لويز. (د.ت.). *القانون الدولي الإنساني العرفي* (المجلد الأول: القواعد، الطبعة العربية). اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثًا: الرسائل الجامعية والدراسات والمقالات العربية

بن عياد، امحمد. (2013). *العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان* مذكرة ماستر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

جبار، مصطفى حسن هلال. (2023). *حماية الكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني* رسالة ماجستير، كلية القانون.

داودي، منصور. (د.ت.). *علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان*. جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

صاغية، رنا. (2025). *حماية الحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة: المفكرة القانونية*. (Legal Agenda)

عابد، فتيحة. (2019). *العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان* مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (2025). ، أغسطس. (مجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية).

رابعًا: المراجع الأجنبية

Abu Bakr, Z. J. M. (2026). Humanitarian international intervention between legitimacy of protection and violation of sovereignty in contemporary international law. *Journal of Libyan Academy Bani Walid*, 2(2), 224–237.

<https://doi.org/10.61952/jlabw.v2i2.510>

Abukhinjar, H. A. A., & Shayebelain, S. K. (2026). Social dynamics and international human rights law in Libya: A sociological analysis. *Journal of Libyan Academy Bani Walid*, 2(1), 29–38. <https://doi.org/10.61952/jlabw.v2i1.360>

- Alsnwsy, M. A. (2026a). Criminal and procedural protection of human rights during the evidence collection stage: A comparative study. *Journal of Libyan Academy Bani Walid*, 2(4), 588–613. <https://doi.org/10.61952/jlabw.v2i4.671>
- Alsnwsy, M. A. (2026b). The balance between investigation requirements and human rights guarantees during the preliminary investigation stage: A comparative study. *Journal of Libyan Academy Bani Walid*, 2(5), 138–164. <https://doi.org/10.61952/jlabw.v2i5.672>
- Provost, R. (2002). *International human rights and humanitarian law*. Cambridge University Press.

Compliance with ethical standards**Disclosure of conflict of interest**

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.